HRI

الأمم المتحدة

الصكوك الدولية
لحقوق الانسان

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.14
24 September 1992
ARABIC
Original : SPANISH

وثيقة أساسية تشكل جزءا من تقارير الدول الأطراف

بنما

[٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - الارض والسكان	١ - ٣	١
ثانيا - المؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية	٤ - ٦	٢
ثالثا - البنية السياسية العامة	٧ - ١٨	٣
ألف - السلطة التنفيذية	٩ - ١٠	٣
باء - السلطة التشريعية	١١ - ١٤	٣
جيم - السلطة القضائية	١٥ - ١٨	٤
رابعا - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان	١٩ - ٣١	٦
ألف - السلطات القضائية والادارية التي تختص بولاية تمس حقوق الإنسان	١٩ - ٣١	٦

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
رابعا - (تابع)	باء - وسائل الانتصاف المتاحة لأي فرد يدعي حقوق قد انتهكت ، وأنظمة التعويض ورد الاعتبار	٢٢ - ٢٦	٦
	جيم - حماية الحقوق المنصوص عليها في مختلف صكوك حقوق الإنسان	٢٧ - ٢٨	٧
	دال - الكيفية التي يجري بها جعل الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان جزءا من القانون الوطني	٢٩	٨
	هاء - هل يمكن الاستشهاد بأحكام صكوك حقوق الإنسان أمام المحاكم أو السلطات الادارية أو تطبيقها مباشرة من قبل هذه المحاكم والسلطات ، أم أن هذه الأحكام يجب أن تتحول إلى قوانين داخلية أو لوائح ادارية حتى يمكن تنفيذها من جانب السلطات المعنية؟	٣٠	٨
	واو - المؤسسة أو الهيئة الوطنية المكلفة بمراقبة إعمال حقوق الإنسان	٣١	٨

مرفق

مكان الجمهورية ٩

أولا - الأرض والسكان

١ - تقع جمهورية بنما ، وهي دولة مستقلة منذ عام ١٩٠٣ ، على برزخ بنما على خط عرض ٧ و١٠ شمالا وخط طول ٧٨ و٨٣ غربا . ويحدها شمالا البحر الكاريبي ، وجنوبا المحيط الهادي ، وشرقا جمهورية كولومبيا ، وغربا جمهورية كوستاريكا .

٢ - يبلغ مجموع مساحة أراضي الجمهورية ٥١٩ ٧٥ كم^{٢} ، ويبلغ عدد سكانها ، وفق آخر تعداد وطني للسكان والمنازل جرى في أيار/مايو ١٩٩٠ ، ٢٣٩ ٢٣٩ ٢ نسمة . ويتألف السكان من مجموعات اثنية وثقافية ولغوية متنوعة .

٣ - تنص المادة ٣٥ من الدستور الوطني ، الذي أقر عام ١٩٧٢ وعدل عامي ١٩٧٨ و١٩٨٣ ، على ما يلي: "حرية الاعتقاد بأي دين من الأديان مكفولة وكذلك ممارسة أي شكل من أشكال العبادة دونما أية قيود سوى احترام الاخلاقيات المسيحية والنظام العام . ومن المعترف به أن الديانة الكاثوليكية هي ديانة أغلبية البنمانيين" .

ثانيا - المؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية

٤ - فيما يلي قائمة مستوفاة بالمؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية لفترة ١٩٩٠-١٩٩١:

متوسط الدخل للفرد	٣ ١٣٠	دولارا
الناتج القومي الاجمالي	٩,٣٪	
معدل التضخم	٣,٣٪	
الدين الخارجي	٤ ٩٣٧ ٥٠٠	مليونا
نسبة البطالة	٣٠,٤٪	
نسبة الذين يعرفون القراءة والكتابة	١١,٨٪	
متوسط العمر	٧٣,١	سنة
معدل وفيات الاطفال	٣٣,٩٪	
معدل وفيات الامهات	٣,٦٪	
معدل الخصوبة	٣,١٪	
نسبة السكان دون الـ ١٥ سنة من العمر	٤٧,١٪	
نسبة السكان فوق ٦٥ سنة من العمر	٤٧٪	
نسبة سكان المناطق الريفية	٤٦٪	
نسبة سكان المناطق الحضرية	٥٤٪	
نسبة الاسر التي ترأسها نساء	٢٣	امرأة لكل ١٠٠ أسرة

٥ - تشير المؤشرات الاقتصادية إلى نمو الاقتصاد البنمي نموا مطردا نتيجة لإعادة تنشيط القطاعات الرئيسية ، مثل قطاع البناء وقطاع تصدير السلع والخدمات ، اضافة إلى الزيادة الملموسة في الاستهلاك الخاص ، حسبما يتمثل في الزيادة البالغة ٣٥,٧٪ و١٤,٨٪ في تجارتي التجزئة والجملة على التوالي .

٦ - اضافة إلى هذا ، فإن الزيادة الملحوظة في عدد السكان في الفترة بين ١٩١١ و١٩٩٠ (انظر المرفق ١) تعزى بشكل رئيسي إلى المعدلات المرتفعة للولادة والمعدلات المنخفضة للوفيات المسجلة ، نتيجة للرعاية الصحية العامة التي تم توفيرها .

ثالثا - البنية السياسية العامة

٧ - يحدد الباب الأول من دستور جمهورية بنما شكل تنظيم الدولة البنمية:
"المادة ١: تنتظم الأمة البنمية في دولة ذات سيادة ومستقلة ، يكون اسمها جمهورية بنما ، وتكون حكومتها مركزية وجمهورية وديمقراطية وتمثيلية .
المادة ٢: الشعب وحده هو مصدر السلطة العامة ، التي تمارسها الحكومة وفقا للدستور من خلال الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية .
المادة ٥: تقسم أراضي الدولة البنمية سياسيا إلى مقاطعات ، تقسم بدورها إلى دوائر بلدية ؛ وتقسم هذه إلى دوائر انتخابية . ويجيز القانون إنشاء تقسيمات سياسية أخرى ، إما لاخضاعها لأنظمة خاصة أو لأسباب تتعلق بالخدمة العامة أو الضرورات الادارية" .

٨ - تضم الأراضي الوطنية أيضا اقليم "سان بلاس" الذي أنشئ بالقانون رقم ٢ لعام ١٩٣٨ ، والذي يتألف من منطقة البر الرئيسي الممتدة على ساحل البحر الكاريبي اضافة إلى الجزر المقابلة له . وأنشئ اقليم "ايمبيرا دي داريين" بموجب القانون رقم ٢٢ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، وهو يقع بين حدود دائرتي شيبيفانا و"بنيوغانا" في مقاطعة داريين .

ألف - السلطة التنفيذية

٩ - تنص أحكام الدستور الوطني على أن السلطة التنفيذية تتألف من رئيس الجمهورية ووزراء الدولة (الباب السادس ، الفصل الأول ، المادة ١٧٠) .

١٠ - وتضطلع السلطة التنفيذية بالمسؤولية في مجالين عريضين ، هما الحكومة المركزية والمؤسسات اللامركزية . وتتألف الحكومة المركزية من مكتب رئيس الجمهورية ، ومجلس الوزراء ، ومجلس الدولة العام ، واللجان الاستشارية التنفيذية ، والوزارات الإثني عشرة . وهي التي تضع السياسة العامة الشاملة وتقرر طرق تنفيذها . وتتألف المؤسسات اللامركزية من جميع المؤسسات العامة المستقلة وشبه المستقلة ذاتيا والمسؤولة عن القيام بالمهام الحكومية وعن تنفيذ البرامج الحكومية وفق السياسات التي تعتمدها الحكومة .

باء - السلطة التشريعية

١١ - النشاط الرئيسي الذي تمارسه السلطة التشريعية هو سن القوانين من أجل تحقيق غايات الحكومة وتمكينها من أداء مهامها كما هو منصوص عليه في دستور الجمهورية .

١٢ - وتنص المادة ١٤٠ من الدستور في هذا الصدد على ما يلي:
"تتألف السلطة التشريعية من هيئة تسمى المجلس التشريعي ، ينتخب أعضاؤها بالتصويت الشعبي المباشر ، بعد أن ترشحهم أحزابهم ، حسب ما هو مقرر في الدستور" .

١٣ - ويتألف المجلس التشريعي في الوقت الحاضر من ٦٧ عضوا يتم انتخابهم لمدة خمس سنوات ويتصرفون بما يخدم مصالح الأمة . وهم يمثلون ناخبيهم وأحزابهم السياسية في المجلس . ويتوزع الأعضاء الحاليون حسب الأحزاب السياسية كما يلي:

(أ)	الحزب الديمقراطي المسيحي	٢٨ مقعدا
(ب)	الحركة الليبرالية الجمهورية	١٥
(ج)	الحزب الليبرالي الحقيقي	٦
(د)	حزب ارنولفو أرياس	٦
(هـ)	الحزب الثوري الديمقراطي	١٠
(و)	حزب العمال	مقعد واحد .

١٤ - وتتألف هيئة مكتب المجلس التشريعي من الرئيس والنائب الأول للرئيس والنائب الثاني للرئيس وأمين السر . وهنالك أيضا ١٥ لجنة دائمة تتألف كل منها من تسعة أعضاء . ولكل لجنة رئيس ونائب رئيس وأمين سر ينتخبون من بين أعضاء كل لجنة على حدة بأغلبية الأصوات .

جيم - السلطة القضائية

١٥ - الهيئة القضائية البنمية هي بموجب الدستور إحدى السلطات الثلاث للدولة . ومنذ إنشاء جمهورية بنما كدولة ذات سيادة ومستقلة . يحتوي دستورها على قسم خاص بإقامة العدل من قبل الهيئة القضائية .

١٦ - وينص الدستور السياسي لجمهورية بنما لعام ١٩٧٢ ، في صيغته المعدلة بقوانين التعديل لعام ١٩٧٨ وبالقانون الدستوري لعام ١٩٨٣ ، على تنظيم ادارة العدل ، وذلك في الفصلين الأول والثاني من الباب السابع .

١٧ - تنص المادة ١٩٩ من الدستور السياسي على ما يلي:
"تتألف السلطة القضائية من محكمة العدل العليا ومن المحاكم التي ينشؤها القانون" .

الهيئات القضائية التابعة

١٨ - تساعد دائرة المدعي العام في إقامة العدالة وتعمل ، انسجاما مع أحكام الدستور ، على تمثيل مصالح المجتمع . وفي هذا الصدد ينص الفصل الثاني من الباب السابع المتعلق بإقامة العدل على ما يلي:

"المادة ٢١٦: يتولى النهوض بواجبات دائرة المدعي العام المحامي العام للأمة ، والمحامي العام للحكومة ، ووكلاء النيابة والمحامون وغيرهم من الموظفين الذين يسميهم القانون . ويمكن تفويض صلاحيات المحامي العام للأمة ، وفق ما ينص عليه القانون ، لموظفين من دائرة المدعي العام" .

رابعا - الإطار العام القانوني لحماية حقوق الإنسان

ألف - السلطات القضائية والادارية التي تختص بولاية تمس حقوق الإنسان

١٩ - إن نطاق حقوق الإنسان ، بصورة عامة ، عريض إلى درجة تسمح بالقول بأن جميع السلطات الوطنية في جمهورية بنما معنية بشكل أو بآخر بحماية حقوق الإنسان الأساسية . ذلك أنه: "تنشأ سلطات الجمهورية لحماية حياة وشرف وممتلكات المواطنين ، اينما كانوا ، وكذلك حياة وشرف وممتلكات الأجانب الخاضعين لولايتها القضائية ، ولضمان الإعمال الفعال للحقوق والواجبات الفردية والاجتماعية ؛ ولإنفاذ وتطبيق الدستور والقانون" .

٢٠ - ومع ذلك فمن الواضح انه ، في نطاق هذا النظام ، تضطلع الهيئة القضائية في مجموعها (محكمة العدل العليا ، والمحاكم الاستئنافية للدوائر القضائية ، والمحاكم الابتدائية والبلدية) ودائرة المدعي العام ووزارة الداخلية والعدل بمسؤوليات أكبر ، بسبب ارتباط مهامها الدستورية والقانونية ارتباطا وثيقا بحماية حقوق الإنسان للمواطنين والأجانب المقيمين أو الموجودين بصورة مؤقتة على الأراضي الوطنية .

٢١ - وبخصوص الولاية القضائية ، اعتمد القانون رقم ١٩ بتاريخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩١ الذي تنص المادة ١١ منه على ان الاجراءات الادارية لحماية حقوق الإنسان تندرج ضمن الولاية القضائية للغرفة الثالثة لمحكمة العدل العليا .

باء - وسائل الانتصاف المتاحة لأي فرد يدعي بأن حقوقه قد انتهكت ، ونظم التعويض وإعادة التأهيل ورد الاعتبار

٢٢ - ثمة نطاق عريض من الاجراءات الدستورية والقانونية والدعاوى وسبل الانتصاف المتاحة من أجل حماية حقوق الإنسان .

٢٣ - وهنالك على الصعيد الدستوري ضمانات قائمة ، منها أمر الإحضار أمام المحكمة الذي يحمي الحرية الشخصية (المادة ٢٣ من الدستور السياسي) ؛ وإجراءات حماية الضمانات الدستورية من الأوامر التي يصدرها الموظفون العامون والتي تنتهك الحقوق الشخصية (المادة ٥٠) ؛ والدعوى أو الإدعاء بعدم الدستورية الذي يستطيع أي شخص أو طرف في اجراء ما أن يقدمه أمام المحكمة الدستورية العليا طاعنا من الناحية الدستورية في جوهر أو شكل أي من القوانين أو المراسيم أو الاتفاقات أو المقررات أو الأوامر التي تصدرها الحكومة ، بهدف إبطالها (المادة ٢٠٣) .

٢٤ - وينص القانون في الأمور الجنائية والمدنية والعمالية والتجارية وتلك التي تتعلق بإدارة الشرطة على عدد من الإجراءات والدعاوى وسبل الانتصاف التي ينظم القانون العادي ممارستها تنظيما كاملا ، والتي تشمل طلبات الاعتراض خلال مرحلة التحقيق في الاجراءات الجنائية ، وطلبات الابطال ، وطلبات اعادة النظر ، وسبل الانتصاف بالاستئناف ، وطلبات رفض الدعاوى وإعادة بحثها .

٢٥ - وفيما يتعلق بنظم التعويض وإعادة التأهيل ورد الاعتبار ، تنص المادة ١٦٤٥ من القانون المدني على مسؤولية الدولة المشتركة عن أية أضرار تنجم عن خطأ أو إهمال من الموظفين العموميين إذا كان تصرف الدولة قد جرى من خلال مسؤول معين . وتنص المادة ١٢٩ من قانون العقوبات أيضا على مسؤولية الدولة عن التعويض المدني في حال حصول متهم ما على رفض للدعوى المقامة ضده بعد أن يكون قد أمضى فترة تزيد عن سنة في الحبس الاحتياطي . وإضافة إلى هذا ، فإن أحكام القانون القضائي ، بصورة عامة ، تجيز اقامة الدعوى ضد الدولة والمؤسسات المستقلة وشبه المستقلة للمطالبة بالتعويض عن أي خسارة أو أذى قد يصيب أي شخص تنتهك حقوقه ، إذا كان الذي تسبب في الخسارة أو الأذى موظفاً عمومياً .

٢٦ - وفي مجال إعادة التأهيل ، تنص المادة ٣٨ من الدستور على أن نظام السجون قائم على مبادئ الأمن ، وإعادة التأهيل ، ورد الاعتبار ، وحماية المجتمع ؛ وتحظر استخدام الوسائل التي تسبب الأذى لسلامة المعتقلين البدنية والمعنوية ، كما تنص على تدريب المحتجزين على الأعمال التي تمكنهم من أن يصبحوا أفرادا نافعين في المجتمع .

جيم - حماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في مختلف صكوك حقوق الإنسان

٢٧ - أولا ، لا يجوز حرمان أحد من حقوق الإنسان الأساسية التي يعترف بها الدستور السياسي إلا بالاستناد إلى أحكام المادة ٣٠٨ من الباب الثالث ، تعديل الدستور . وهذا نظام صارم لا يجوز بموجبه التعديل إلا عن طريق:

(أ) قانون يصدره المجلس التشريعي بناء على ثلاث مناقشات في أكثر من دورة تشريعية واحدة ؛

(ب) قانون يصدره المجلس التشريعي بناء على ثلاث مناقشات في دورة واحدة ، ويحال إلى الاستفتاء الشعبي .

٢٨ - يعطي الدستور لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الاعلانات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية قوة القانون الرسمي ، لأنها تخضع لتصديق المجلس التشريعي عليها ؛ ولذلك يمكن بالتالي إبطالها من قبل الهيئة التشريعية في بنما من خلال ممارسة تلك الهيئة لصلاحياتها التشريعية .

دال ـ الكيفية التي يجري بها جعل الصكوك المتعلقة
بحقوق الإنسان جزءا من القانون الوطني

٢٩ ـ تدرج صكوك حقوق الإنسان في النظام القانوني الوطني ، كما هو مبين في الفقرة السابقة ، عند تصديق المجلس التشريعي على المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبرمها السلطة التنفيذية بقانون رسمي (الفقرة ٣ من المادة ١٥٣ ، من الدستور) . ولكنها تظل مع ذلك قواعد للقانون الدولي ملزمة لجمهورية بنما (المادة ٤ من الدستور السياسي) .

هاء ـ هل يمكن الاستشهاد بأحكام صكوك حقوق الإنسان أمام المحاكم أو السلطات الإدارية أو تطبيقها مباشرة من قبل هذه المحاكم والسلطات ، أم أن هذه الأحكام يجب أن تتحول إلى قوانين داخلية أو لوائح ادارية حتى يمكن تنفيذها من جانب السلطات المعنية؟

٣٠ ـ لا يجوز ، يتوجب دستور بنما ، الاستشهاد باعلانات حقوق الإنسان أمام المحاكم أو أمام السلطات الادارية إلا بعد أن يكون قد تم تحويلها إلى قوانين داخلية من خلال تصديق المجلس التشريعي على المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تحتويها والمبرمة من قبل السلطة التنفيذية .

واو ـ المؤسسة أو الهيئة الوطنية المكلفة
بمراقبة إعمال حقوق الإنسان

٣١ ـ من ناحية المبدأ ، يتوجب على دائرة المدعي العام وعلى الهيئة القضائية على السواء ضمان حماية حقوق الإنسان وفق الدستور والقوانين . وبالاضافة إلى هذه المؤسسات وغيرها من السلطات الاخرى في الجمهورية ، تقوم منظمات غير حكومية ـ مثل اللجنة البنمية لحقوق الإنسان والكنيسة الكاثوليكية ، بمراقبة إعمال حقوق الإنسان في بنما .

مرفق

الجدول ١: مكان الجمهورية حسب المقاطعات: التعدادات من ١٩٩١ إلى ١٩٩٠

	المجموع	بوكاس ديلتورو	كوكليه	كولون (١)	تشيريكي	داريين	هيريرا	لوس سانتوس	بنما	براغواس
					السكان					
1911	336,742	22,732	35,011	32,092	63,364	8,992	23,007	30,075	61,855	59,514
1920	446,098	27,239	45,151	58,250	76,470	10,728	29,984	34,638	98,035	66,603
1930	467,459	15,851	48,244	57,161	76,918	13,391	31,030	41,218	114,103	69,543
1940	622,576	16,523	55,737	78,119	111,206	14,930	38,118	49,521	173,328	84,994
1950	805,285	22,392	73,103	90,144	138,136	14,560	50,095	61,422	248,335	106,998
1960	1,075,541	32,500	93,156	105,416	188,350	19,715	61,572	70,554	372,393	131,585
1970	1,423,382	43,531	119,003	134,286	236,154	22,585	72,549	72,380	576,545	151,349
1980 (أ)	1,805,287	53,487	140,903	152,454	287,350	26,524	81,963	70,251	809,100	173,245
1990 (أ)	2,329,329	93,361	173,190	202,338	370,227	43,332	93,681	76,947	1,072,127	203,626
					معدل النمو السنوي (لكل ١٠٠ من السكان)					
1911										
1920	3.17	2.03	2.86	6.35	2.11	1.98	2.60	1.58	5.25	1.24
1930	0.47	-5.57	0.66	-0.19	0.06	2.25	0.68	1.76	1.63	0.43
1940	2.76	0.39	1.38	3.01	3.56	1.04	1.97	1.78	4.05	1.92
1950	2.56	3.02	2.69	1.41	2.15	-0.18	2.71	2.11	3.59	2.28
1960	2.94	3.83	2.45	1.58	3.15	3.01	2.10	1.40	4.14	2.10
1970	3.06	3.12	2.54	2.60	2.43	1.50	1.74	0.27	4.76	1.52
1980	2.37	2.08	1.79	1.92	1.98	1.58	1.23	-0.30	3.44	1.33
1990	2.58	5.73	2.08	2.22	2.57	5.15	1.34	0.91	2.85	1.53

(١) ادرج مكان اقليم سان بلاس لاغراض المقارنة .

(أ) باستثناء السكان المدنيين والعسكريين المقيمين في المناطق الواقعة تحت السيطرة العسكرية للولايات المتحدة في مقاطعتي بنما وكولون .

- - - - -